

لنقف بثقة
Moving Forward
With Confidence



دليل خدمات التراخيص الخاصة بالأفراد



دليل خدمات التراخيص الخاصة بالأفراد

الفهرس :

رقم الصفحة	الموضوع	م
٩-٥	التعريفات /الأحكام	١
١٠	معلومات عامة لجميع الخدمات	٢
١٩- ١١	الباب الأول: خدمات تراخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية بالمهن الخاصة بالأفراد .	٣
١٢	خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (عامل منزل - مربية أطفال - سائق خاص - حدائقي)	٤
١٣	خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (عامل زراعي)	٥
١٤	خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية (لغير العُمانيين) العاملين بالقطاع الحكومي/الخاص أو ملاك العقار أو المستثمرين لشغل مهنة (عامل منزل - سائق خاص - حدائقي)	٦
١٥	خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة ممرضة/ ممرض خاص	٧
١٦	خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (مساعد صحي بالمنزل)	٨
١٧	خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (مربي إبل- مربي مواش - سائس خيل)	٩
١٨	خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية لشغل مهنة (صياد حرفي).	١٠

م	الموضوع	رقم الصفحة
١١	خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (حارس بناية سكنية)	١٩
١٢	خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمرضى لشغل مهنة (عامل منزل - سائق خاص - ممرض - مساعد صحي بالمنزل).	٢٠
١٣	الباب الثاني: خدمات تسجيل/تجديد/إلغاء/تغيير بيانات/نقل خدمات القوى العاملة غير العمانية	٢١ - ٢٩
١٤	خدمة تسجيل بيانات القوى العاملة غير العُمانية	٢٢
١٥	خدمة تحديث طلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية	٢٣
١٦	خدمة تغيير بيانات القوى العاملة غير العُمانية	٢٤
١٧	خدمة إصدار /تعديل عقد العمل للقوى العاملة غير العُمانية	٢٥
١٨	خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية (بدل مغادرة مبكرة)	٢٦
١٩	خدمة نقل خدمات العامل غير العُماني لصاحب عمل آخر	٢٧
٢٠	خدمة تجديد ترخيص مزاولة العمل للقوى العاملة غير العُمانية	٢٨
٢١	خدمة إلغاء ترخيص مزاولة العمل للقوى العاملة غير العُمانية	٢٩

أولاً: التعريفات

المادة (1): في تطبيق أحكام هذا الدليل يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- 1. الوزارة:** وزارة العمل.
- 2. العامل:** كل شخص طبيعي يستخدم لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه.
- 3. صاحب العمل:** كل شخص طبيعي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر.
- 4. المهن الخاصة بالأفراد:** المهن المرخصة من قِبَل الوزارة لأغراض خاصة غير مرتبطة بنشاط اقتصادي.
- 5. ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية بالمهن الخاصة بالأفراد:** ترخيص تصدره الوزارة، يخوّل صاحب العمل استقدام القوى العاملة غير العُمانية للعمل في مهن خاصة بالأفراد وتحسب مدة الترخيص من تاريخ سداد الرسوم المقررة.
- 6. ترخيص مزاولة العمل للقوى العاملة غير العُمانية بالمهن الخاصة بالأفراد:** ترخيص تصدره الوزارة، يخوّل للعامل غير العُماني حق العمل لدى صاحب العمل المحدد في الترخيص لمدة معينة وتحسب مدة الترخيص من تاريخ دمج التأشيرة في الجواز أو من تاريخ انتهاء الترخيص بحسب الأحوال.

ثانياً: الأحكام العامة

المادة (٢): يشترط للحصول على ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية بالمهنة الخاصة بالأفراد ما يأتي:

- أ. ألا يقل سن صاحب العمل عند تقديم طلب الحصول على ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية بالمهنة الخاصة بالأفراد عن (١٨) ثماني عشرة سنة ميلادية.
- ب. استيفاء شرطي الحالة الاجتماعية (عقد الزواج - شهادة ميلاد أحد الأبناء)، والدخل للمهنة الخاصة بالأفراد التي تتطلب ذلك.
- ج. استيفاء الشروط الأخرى المتطلبة لاستقدام القوى العاملة غير العُمانية بالمهنة الخاصة بالأفراد حسب كل مهنة على حدة.
- د. تقديم ما يثبت موافقة الجهة المختصة في المهنة التي تستدعي موافقتها، على ألا يكون قد مضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم ينص المستند المرفق على خلاف ذلك.
- هـ. الأخذ بأي شروط أخرى تقررها الوزارة.

المادة (٣): يحتسب شرط الدخل لاستقدام القوى العاملة غير العُمانية بالمهنة الخاصة بالأفراد من فئة المستخدمين داخل المنزل ويشمل (عامل منزل - مربية أطفال - سائق خاص - حدائقي)، على النحو الآتي:

أولاً: للعمانيين

عدد العمال المسموح باستقداهم	الحد الأدنى للدخل الشهري بالريال العماني لمقدم الطلب عاملة منزل (أنثى)	الحد الأدنى للوديعة البنكية بالريال العماني لمقدم الطلب عاملة منزل (أنثى)	الحد الأدنى للوديعة البنكية بالريال العماني لمقدم الطلب عاملة منزل (ذكر)	الحد الأدنى للوديعة البنكية بالريال العماني لمقدم الطلب عاملة منزل (ذكر)
عامل واحد	(٣٢٥) ثلاثمائة وخمسة وعشرون	(١٠٠٠) عشرة آلاف	(١٠٠٠) ألف	(٢٠٠٠) عشرون ألفاً
عاملان	(٦٥٠) ستمائة وخمسون	(٢٠٠٠) عشرون ألفاً	(٢٠٠٠) ألفان	(٤٠٠٠) أربعون ألفاً
ثلاثة عمال	(٩٧٥) تسعمائة وخمسة وسبعون	(٣٠٠٠) ثلاثون ألفاً	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف	(٦٠٠٠) ستون ألفاً
أربعة عمال	(١٣٠٠) ألف وثلاثمائة	(٤٠٠٠) أربعون ألفاً	(٤٠٠٠) أربعة آلاف	(٨٠٠٠) ثمانون ألفاً

ثانياً: لغير العمانيين

عدد العمال المسموح باستقداهم	الحد الأدنى للوديعة البنكية بالريال العماني لمقدم الطلب عاملة منزل (أنثى)	الحد الأدنى للوديعة البنكية بالريال العماني لمقدم الطلب عاملة منزل (ذكر)
عامل واحد	(٧٠٠) سبعمائة	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة
عاملان	(١٤٠٠) ألف وأربعمائة	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف
ثلاثة عمال	(٢١٠٠) ألفان ومائة	(٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة
أربعة عمال	(٢٨٠٠) ألفان وثمانمائة	(٦٠٠٠) ستة آلاف

وفي حالة طلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية تزيد على العدد الوارد في أولاً يضاف مبلغ (٣٢٥) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن كل عامل منزل (أنثى) إضافي، ومبلغ (١٠٠٠) ألف ريال عماني عن كل عامل منزل (ذكر) إضافي، وذلك في الدخل الشهري الثابت .

وفي حالة طلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية (عامل ذكر وأنثى) يُجمع الحد الأدنى للدخل الشهري المقرر عن كل عامل .

المادة (٤) : يجوز الترخيص للمواطن والمواطنة استقدام القوى العاملة غير العُمانية عامل منزل (ذكر / أنثى) للمرة الأولى دون استيفاء الحالة الاجتماعية في حالة تقديم ما يثبت اعتباره المعيل لأسرته من وزارة التنمية الاجتماعية مع استيفاء شرط الدخل المنصوص عليه في هذا الدليل.

المادة (٥): يصدر ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية بالمهن الخاصة بالأفراد لمدة (١٥) خمسة عشر شهراً من تاريخ سداد الرسم المقرر، غير قابل للتجديد، كما يصدر ترخيص مزاولة العمل للقوى العاملة غير العُمانية بالمهن الخاصة بالأفراد لمدة (٢) سنتين، وذلك بعد سداد الرسم المقرر، ويكون قابلاً للتجديد لمدد أخرى.

المادة(٦): لا يعتد بعدد القوى العاملة غير العُمانية المقيد ضدها بلاغ ترك عمل ضمن عدد العمال المقيدين لدى صاحب العمل .

المادة (٧): يكون إثبات دخل طالب الترخيص بإحدى الطرق الآتية:

- أ- شهادة راتب ، ويشترط لمن يعمل في إحدى منشآت القطاع الخاص أن يكون قد مضى على تسجيله في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر.
 - ب- رسالة معتمدة من البنك توضح متوسط الدخل الشهري للفرد أو لأصحاب المنشآت أو الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال المنشأة.
 - ج- وديعة بنكية خلال فترة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر .
- وفي جميع الأحوال يمكن جمع الدخل الناتج عن البندين (أ،ب) المشار إليهما أيا كان مصدره .

المادة (٨) : يجوز تغيير المهنة أو نوع الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس في التراخيص الصادرة والمحصلة رسومها قبل استخدامها بعد موافقة الوزارة مع مراعاة الضوابط والشروط المعمول بها.

المادة (٩) : يجوز الترخيص لغير العُمانيّة (الأرملّة والمطلقة) إذا كانت أمًا لأولاد عُمانيين استقدام القوى العاملة غير العُمانيّة للعمل داخل المنزل ، شريطة تقديم الآتي:

١. شهادة ميلاد أولادها العُمانيين.
٢. إثبات الحالة الاجتماعية.
٣. استيفاء شرط الدخل.

المادة (١٠) : يجوز الجمع بين دخل الزوج والزوجة في حالة كان الدخل الشهري الثابت لكل منهما أقل عن الحد الأدنى المقرر في هذا الدليل، على أن يسجل الطلب باسم الزوج.

المادة (١١) : يعامل مواطن مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقيم في سلطنة عُمان معاملة العُماني عند طلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانيّة للعمل داخل المنزل، شريطة تصديق المستندات المقدمة مع الطلب من الجهات المختصة إذا كانت صادرة من خارج سلطنة عُمان.

المادة (١٢) : يُعفى الاشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، ومن في حكمهم، من سداد الرسوم المستحقة وفق الضوابط المنصوص عليها في الدليل، كما يعفى أصحاب العمل من رسم تسجيل بيانات العامل عند دخول العامل السجن وحتى خروجه منه.

المادة (١٣) : يلغى طلب ترخيص استقدام ومزاولة العمل للقوى العاملة غير العُمانيّة بالمهن الخاصة بالأفراد المعتمد في حالة عدم سداد الرسم المقرر بعد مضي (٦٠) ستين يومًا من تاريخ الموافقة على الطلب.

المادة (١٤) : يجب على صاحب العمل تسجيل عقود العمل للقوى العاملة غير العُمانيّة العاملة لديه إلكترونيًا في نظام الوزارة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تسجيل بيانات العامل .

معلومات عامة لجميع الخدمات

<p>تجري الموافقة على الخدمة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل في حال استيفاء الطلب.</p>	<p>المتوسط الزمني لإنجاز الخدمة</p>
<p>١. الدخول إلى الخدمة المطلوبة باستخدام بطاقة الأحوال المدنية المزودة بخاصية التصديق الإلكتروني PKI أو عن طريق رقم الهاتف (مع مراعاة أن تكون شريحة الهاتف المستخدمة داعمة للتصديق الإلكتروني كذلك).</p> <p>٢. يعبئ المستخدم البيانات المطلوبة في الطلب الإلكتروني لترخيص العمل واختيار الطلب المراد تقديمه.</p> <p>٣. يُحمل المستخدم الوثائق المطلوبة (النظام يحدد الوثائق المطلوبة بناءً على نوع الطلب).</p> <p>٤. الطلبات التي لا تستدعي إرفاق مستندات أو وثائق، يعتمدها النظام آلياً ، وإلا فإن عملية الاعتماد ستطلب مراجعة للطلب المقدم من قبل موظفي الوزارة.</p> <p>٥. عند نجاح عملية اعتماد الطلب، سيخطر المستخدم بذلك عن طريق خدمة الرسائل النصية القصيرة.</p> <p>٦. يدفع المستخدم رسوم طلبه إلكترونياً عن طريق نظام الدفع.</p> <p>٧. عند نجاح عملية الدفع تكون العملية قد انتهت، ويمكن للمستخدم طباعة شهادة الموافقة لترخيص العمل من خلال النظام والتوجه مباشرة إلى شرطة عُمان السلطانية وذلك لاستكمال إجراءات الحصول على التأشيرة.</p>	<p>خطوات تقديم الخدمة عبر النظام الإلكتروني</p>
<p>- بوابة الخدمات الإلكترونية</p> <p>- الموقع الإلكتروني للوزارة</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>التقسيم الإداري المختص بالوزارة</p>	<p>مقدم الخدمة</p>

الباب الأول:

خدمات تراخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية بالمهن الخاصة بالأفراد

(١)

خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة
(عامل منزل - مربية أطفال - سائق خاص - حدائقي)

<p>خدمه تقدمها الوزارة لصاحب العمل لطلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (عامل منزل - مربية أطفال - سائق خاص - حدائقي) .</p>	<p>وصف الخدمة</p>						
<p>١. إثبات الحالة الاجتماعية ٢. استيفاء شرط الدخل ٣. إثبات ملكية المنزل، على ألا تقل مساحة الأرض عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة متر مربع، ويمكن الجمع بأكثر من ملكية (بالنسبة للحدائقي)</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>						
<p>وفق القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٣٤٠) وتعديلاته</p> <table border="1" data-bbox="106 885 795 1141"> <thead> <tr> <th>تفاصيل الرسوم/عامل</th> <th>عدد العمال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٠٠) ريال عُماني رسم تسجيل بيانات العامل</td> <td>٣٠١</td> </tr> <tr> <td>(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانياً رسم تسجيل بيانات العامل</td> <td>٤ فأكثر</td> </tr> </tbody> </table>	تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال	(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٠٠) ريال عُماني رسم تسجيل بيانات العامل	٣٠١	(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانياً رسم تسجيل بيانات العامل	٤ فأكثر	<p>رسوم الخدمة</p>
تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٠٠) ريال عُماني رسم تسجيل بيانات العامل	٣٠١						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانياً رسم تسجيل بيانات العامل	٤ فأكثر						
<p>- يجوز الجمع بين دخل الزوج والزوجة إذا كان الدخل الشهري الثابت لكل منهما أقل عن الحد الأدنى المقرر في هذا الدليل، على أن يسجل الطلب باسم الزوج. - في حال وفاة صاحب الطلب وعدم الاستفادة من الترخيص يحق للورثة استرداد المبلغ المدفوع .</p>	<p>أحكام الخدمة</p>						

(٢)

خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل
مهنة (عامل زراعي)

<p>خدمة تقديمها الوزارة لصاحب العمل لطلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة عامل زراعي .</p>	<p>وصف الخدمة</p>						
<p>تقديم ما يثبت ملكية المزرعة أو الحيازة الزراعية من وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه.</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>						
<p>وفق القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٣٤٠) وتعديلاته</p> <table border="1" data-bbox="154 762 719 1034"> <thead> <tr> <th>تفاصيل الرسوم/عامل</th> <th>عدد العمال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانياً رسم تسجيل بيانات العامل</td> <td>٣٠١</td> </tr> <tr> <td>(١) ريال عُماني رسم الترخيص (٢٤٠) ريالاً عُمانياً رسم تسجيل بيانات العامل</td> <td>٤ فأكثُر</td> </tr> </tbody> </table>	تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال	(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانياً رسم تسجيل بيانات العامل	٣٠١	(١) ريال عُماني رسم الترخيص (٢٤٠) ريالاً عُمانياً رسم تسجيل بيانات العامل	٤ فأكثُر	<p>رسوم الخدمة</p>
تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانياً رسم تسجيل بيانات العامل	٣٠١						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص (٢٤٠) ريالاً عُمانياً رسم تسجيل بيانات العامل	٤ فأكثُر						
<p>- يُرخص باستقدام القوى العاملة غير العُمانية (عامل زراعي واحد) عن كل مساحة أرض تقل على فدان واحد، وبعد ذلك يسمح بالترخيص بعامل زراعي إضافي لكل (٣) ثلاثة أفدنة إضافية.</p> <p>- يُرخص للبيوت المحمية استقدام القوى العاملة غير العُمانية (عامل زراعي واحد) لكل (٢) بيتين مفردين، وبعد ذلك يسمح بالترخيص بعامل زراعي إضافي لكل (٣) ثلاثة بيوت مفردة إضافية.</p>	<p>أحكام الخدمة</p>						

(٣)

**خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية (لغير العُمانيين)
العاملين بالقطاع الحكومي/الخاص أو مالك لوحدة سكنية أو المستثمرين
لشغل مهنة (عامل منزل - سائق خاص- حدائقي)**

<p>خدمة تقديمها الوزارة لصاحب العمل (العاملين غير العُمانيين بالقطاع الحكومي/ الخاص أو مالك لوحدة سكنية أو المستثمرين) لطلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (عامل منزل - سائق خاص- حدائقي).</p>	<p>وصف الخدمة</p>						
<p>أولاً: متطلبات العاملين في القطاعين الحكومي والخاص أو المستثمرين:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يقدم الطلب باسمه. ٢. تقديم ما يفيد إقامة أسرته داخل سلطنة عُمان. ٣. استيفاء شرط الدخل . <p>ثانياً: متطلبات مالك لوحدة سكنية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ملكية العقار (الوحدة السكنية) - إثبات الحالة الاجتماعية 	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>						
<p>- وفق القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٣٤٠) وتعديلاته</p> <table border="1" data-bbox="138 1002 799 1262"> <thead> <tr> <th data-bbox="138 1002 594 1075">تفاصيل الرسوم/عامل</th> <th data-bbox="594 1002 799 1075">عدد العمال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="138 1075 594 1171">(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٠٠) ريال عُماني رسم تسجيل بيانات العامل</td> <td data-bbox="594 1075 799 1171">٣-١</td> </tr> <tr> <td data-bbox="138 1171 594 1262">(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانيّاً رسم تسجيل بيانات العامل</td> <td data-bbox="594 1171 799 1262">٤ فأكثر</td> </tr> </tbody> </table>	تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال	(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٠٠) ريال عُماني رسم تسجيل بيانات العامل	٣-١	(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانيّاً رسم تسجيل بيانات العامل	٤ فأكثر	<p>رسوم الخدمة</p>
تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٠٠) ريال عُماني رسم تسجيل بيانات العامل	٣-١						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانيّاً رسم تسجيل بيانات العامل	٤ فأكثر						
<p>وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز عدد القوى العاملة غير العُمانية المرخص بها لغير العُمانيين (٤) أربعة عمال.</p>	<p>أحكام الخدمة</p>						

(٤)

خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة ممرضة / ممرض خاص

<p>خدمة تقديمها الوزارة لصاحب العمل لطلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (ممرضة / ممرض خاص).</p>	<p>وصف الخدمة</p>						
<p>١. تقديم تقرير طبي معتمد من وزارة الصحة يوضح فيه حالة المريض الصحية وحاجته لذلك . ٢. تقديم ما يفيد موافقة وزارة الصحة على الممرض المطلوب استقدامه بخطاب يحدد فيه اسم العامل، وجنسيته ورقم جواز سفره. ٣. استيفاء شرط الحخل على ألا يقل عن (٦٥٠) ستمائة وخمسين ريالاً عُمانياً.</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>						
<p>وفق القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٣٤٠) وتعديلاته</p>							
<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="107 855 568 935">تفاصيل الرسوم/عامل</th> <th data-bbox="568 855 764 935">عدد العمال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="107 935 568 1046">(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٠٠) ريال عُماني تسجيل بيانات العامل</td> <td data-bbox="568 935 764 1046">٣-١</td> </tr> <tr> <td data-bbox="107 1046 568 1177">(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانياً تسجيل بيانات العامل</td> <td data-bbox="568 1046 764 1177">٤ فأكثر</td> </tr> </tbody> </table>	تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال	(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٠٠) ريال عُماني تسجيل بيانات العامل	٣-١	(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانياً تسجيل بيانات العامل	٤ فأكثر	<p>رسوم الخدمة</p>
تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٠٠) ريال عُماني تسجيل بيانات العامل	٣-١						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانياً تسجيل بيانات العامل	٤ فأكثر						
<p>-</p>	<p>أحكام الخدمة</p>						

(5)

خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (مساعد صحي بالمنزل)

<p>خدمة تقدمها الوزارة لصاحب العمل لطلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (مساعد صحي بالمنزل).</p>	<p>وصف الخدمة</p>						
<p>١. إجراء بحث اجتماعي عن الحالة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية تبين الحالة الصحية والاجتماعية لصاحب العلاقة. ٢. استيفاء شرط الدخل على ألا يقل عن (٣٢٥) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ريالاً عمانياً.</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>						
<p>- وفق القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٣٤٠) وتعديلاته</p>							
<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="105 890 572 962">تفاصيل الرسوم/عامل</th> <th data-bbox="572 890 766 962">عدد العمال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="105 962 572 1058">(١) ريال عُماني رسم الترخيص. (١٠٠) ريال عُماني تسجيل بيانات العامل.</td> <td data-bbox="572 962 766 1058">٣-١</td> </tr> <tr> <td data-bbox="105 1058 572 1145">(١) ريال عُماني رسم الترخيص. (١٤٠) ريالاً عمانياً تسجيل بيانات العامل.</td> <td data-bbox="572 1058 766 1145">٤ فأكثر</td> </tr> </tbody> </table>	تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال	(١) ريال عُماني رسم الترخيص. (١٠٠) ريال عُماني تسجيل بيانات العامل.	٣-١	(١) ريال عُماني رسم الترخيص. (١٤٠) ريالاً عمانياً تسجيل بيانات العامل.	٤ فأكثر	<p>رسوم الخدمة</p>
تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص. (١٠٠) ريال عُماني تسجيل بيانات العامل.	٣-١						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص. (١٤٠) ريالاً عمانياً تسجيل بيانات العامل.	٤ فأكثر						
<p>-</p>	<p>أحكام الخدمة</p>						

(٦)

خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (مربي إبل - مربي مواشٍ - سائسي الخيل)

<p>خدمة تقدمها الوزارة لصاحب العمل لطلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (مربي إبل - مربي مواشٍ - سائس خيل).</p>	<p>وصف الخدمة</p>						
<p>أولاً: متطلبات مربي الإبل المخصصة للتربية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم ما يثبت عدد الإبل من وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه. <p>ثانياً: متطلبات مربي المواشي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم ما يثبت عدد المواشي من وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه . <p>ثالثاً: متطلبات مربي الإبل المخصصة للسباقات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم استمارة البيانات المعتمدة من الاتحاد العماني لسباقات الهجن - تقديم رسالة موافقة من الاتحاد العماني لسباقات الهجن وما يثبت ملكية الإبل. <p>رابعاً: متطلبات سائس الخيل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم استمارة البيانات المعتمدة من الاتحاد العُماني للفروسية. - تقديم رسالة موافقة من الاتحاد العُماني للفروسية وما يثبت ملكية الخيل. 	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>						
<p>وفق القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٣٤٠) وتعديلاته</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="107 1118 557 1177">تفاصيل الرسوم/عامل</th> <th data-bbox="557 1118 792 1177">عدد العمال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="107 1177 557 1254">(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانياً تسجيل بيانات العامل</td> <td data-bbox="557 1177 792 1254">٣-١</td> </tr> <tr> <td data-bbox="107 1254 557 1331">(١) ريال عُماني رسم الترخيص (٢٤٠) ريالاً عُمانياً تسجيل بيانات العامل</td> <td data-bbox="557 1254 792 1331">٤ فأكثر</td> </tr> </tbody> </table>	تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال	(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانياً تسجيل بيانات العامل	٣-١	(١) ريال عُماني رسم الترخيص (٢٤٠) ريالاً عُمانياً تسجيل بيانات العامل	٤ فأكثر	<p>رسوم الخدمة</p>
تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص (١٤٠) ريالاً عُمانياً تسجيل بيانات العامل	٣-١						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص (٢٤٠) ريالاً عُمانياً تسجيل بيانات العامل	٤ فأكثر						
<p>لا يُعد العامل عند طلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية من فئة العاملين في المنازل .</p>	<p>أحكام الخدمة</p>						

(٧)

خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (صياد حرفي)

<p>خدمة تقديمها الوزارة لصاحب العمل لطلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (صياد حرفي).</p>	<p>وصف الخدمة</p>				
<p>تقديم رسالة من وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه تتضمن البيانات الخاصة بملكية صاحب العمل لمركب الصيد والعدد المسموح من العمال وبما يتوافق مع قرارات مجلس الوزراء الموقر .</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>				
<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="107 938 449 1029">إجمالي الرسوم بالريال العماني/ لمدة سنتين</th> <th data-bbox="449 938 798 1029">تفاصيل الرسوم/عامل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="107 1029 449 1214"> <p>٣٠١ ريال عماني</p> </td> <td data-bbox="449 1029 798 1214"> <p>(١) ريال عُماني رسم ترخيص (٣٠٠) ريال عُماني تسجيل بيانات العامل</p> </td> </tr> </tbody> </table>	إجمالي الرسوم بالريال العماني/ لمدة سنتين	تفاصيل الرسوم/عامل	<p>٣٠١ ريال عماني</p>	<p>(١) ريال عُماني رسم ترخيص (٣٠٠) ريال عُماني تسجيل بيانات العامل</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
إجمالي الرسوم بالريال العماني/ لمدة سنتين	تفاصيل الرسوم/عامل				
<p>٣٠١ ريال عماني</p>	<p>(١) ريال عُماني رسم ترخيص (٣٠٠) ريال عُماني تسجيل بيانات العامل</p>				
<p>-</p>	<p>أحكام الخدمة</p>				

(٨)

خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (حارس بناية سكنية)

<p>خدمة تقديمها الوزارة لصاحب العمل لطلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة حارس بناية سكنية.</p>	<p>وصف الخدمة</p>						
<p>إرفاق شهادة إكمال البناء تثبيت وجود غرفة مخصصة لاستعمال حارس البناية من الجهة المختصة</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>						
<p>وفق القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٣٤٠) وتعديلاته</p> <table border="1" data-bbox="154 938 815 1198"> <thead> <tr> <th>تفاصيل الرسوم/عامل</th> <th>عدد العمال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>(١) ريال عُماني رسم الترخيص. (١٤٠) ريال عُماني تسجيل بيانات العامل.</td> <td>٣٠١</td> </tr> <tr> <td>(١) ريال عُماني رسم الترخيص. (٢٤٠) ريالاً عُمانيّاً تسجيل بيانات العامل.</td> <td>٤ فأكثر</td> </tr> </tbody> </table>	تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال	(١) ريال عُماني رسم الترخيص. (١٤٠) ريال عُماني تسجيل بيانات العامل.	٣٠١	(١) ريال عُماني رسم الترخيص. (٢٤٠) ريالاً عُمانيّاً تسجيل بيانات العامل.	٤ فأكثر	<p>رسوم الخدمة</p>
تفاصيل الرسوم/عامل	عدد العمال						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص. (١٤٠) ريال عُماني تسجيل بيانات العامل.	٣٠١						
(١) ريال عُماني رسم الترخيص. (٢٤٠) ريالاً عُمانيّاً تسجيل بيانات العامل.	٤ فأكثر						
<p>-</p>	<p>أحكام الخدمة</p>						

(٩)

خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية - للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمرضى- لشغل مهنة (عامل منزل - مربية أطفال، سائق خاص - ممرض - مساعد صحي بالمنزل)

<p>خدمه تقدمها الوزارة لصاحب العمل من (الأشخاص ذوي الاعاقة وكبار السن والمرضى) لطلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية لشغل مهنة (عامل منزل- مربية أطفال - سائق خاص - ممرض- مساعد صحي بالمنزل) .</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>١- أن يكون صاحب العلاقة من بين الفئات المستهدفة بالإعفاء . ٢- أن يكون حاصلًا على (بطاقة الأشخاص ذوي الإعاقة) من وزارة التنمية الاجتماعية (بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة). ٣- أن تُقدم رسالة من وزارة التنمية الاجتماعية تفيد بحاجتهم للعامل/العاملة. ٤- أن يسجل الطلب باسم المتعهد للطلبات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة ذهنيا والقاصر.</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>
<p>مغفو من الرسم</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>الفئات المستهدفة بالإعفاء :</p> <p>١. فئة الأشخاص ذوي الإعاقة التي تقرها وزارة التنمية الاجتماعية . ٢. فئة كبار السن : تشمل كبير السن الذي لا يقل عمره عن (٦٠) سنة المريض وغير القادر على خدمة نفسه أو المقعد الذي لا يقوى على الحركة . ٣. فئة المرضى تشمل حالات الصرع الشديدة ، وحالات التوحد ، وأي حالات أخرى مؤيدة طبيا تقرها وزارة التنمية الاجتماعية أو وزارة الصحة . وتعفى الفئات المستهدفة من الآتي : - شرط الدخل المنصوص عليه في هذا الدليل. - سداد رسم الترخيص ورسم تسجيل بيانات العامل .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا تحتسب القوى العاملة غير العُمانية المقيدة باسم المتعهد في هذه الحالة ضمن عدد القوى العاملة المسجلة باسم صاحب العمل عند احتساب رسم إصدار ترخيص استقدام ومزاولة العمل للقوى العاملة غير العُمانية من فئة العاملين بالمنازل، أو تجديدها، أو تسجيل بياناتها لدى صاحب العمل.</p>	<p>أحكام الخدمة</p>

الباب الثاني:

خدمات تسجيل/ تجديد /إلغاء/ تغيير بيانات نقل خدمات القوى العاملة غير العُمانية

(١٠)

خدمة تسجيل بيانات القوى العاملة غير العُمانية

<p>خدمة تقديمها الوزارة لصاحب العمل لتسجيل بيانات القوى العاملة غير العُمانية بعد دمج التأشيرة في الجواز.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>خدمة ذاتية</p>	<p>المتوسط الزمني لإنجاز الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>
<p>١- الدخول على الخدمة من قبل صاحب العمل من خلال البطاقة المدنية أو بطاقة الهاتف الداعمة لنظام التصديق الإلكتروني - PKI ٢- تعبئة البيانات المطلوبة في طلب تسجيل بيانات العامل . ٣- بعد تسجيل بيانات العامل يتوجه صاحب العمل إلى شرطة عُمان السلطانية لإصدار بطاقة مقيم.</p>	<p>خطوات تقديم الخدمة عبر النظام الإلكتروني</p>
<p>وفق القرار الوزاري (٢٠١٦/٣٤٠) وتعديلاته</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>- يكون تسجيل بيانات العامل لدى الوزارة وفقاً للبيانات الواردة في ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية للمهن الخاصة بالأفراد الصادر له، على أن يكون تاريخ دمج التأشيرة في جواز سفره أو من تاريخ انتهاء ترخيص مزاولته العمل. - تحتسب غرامة تأخير قدرها (١٠) ريالاً عُمانية عن كل شهر تأخير عن تسجيل بيانات العامل، وتحتسب مدة التأخير بدءاً من تاريخ وصول العامل إلى سلطنة عُمان من تاريخ انتهاء ترخيص مزاولته العمل بحسب الأحوال.</p>	<p>أحكام الخدمة</p>

(11)

خدمة تحديث طلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية

<p>خدمة تقدمها الوزارة لصاحب العمل لتحديث طلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية كتغيير نوع المهنة أو الجنس أو تعديل بيانات العامل المراد استقدامه، وذلك قبل إصدار التأشيرة من شرطة عُمان السلطانية .</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>خدمة ذاتية</p>	<p>المتوسط الزمني لإنجاز الخدمة</p>
<p>حسب نوع التعديل المراد القيام به وذلك وفق الاشتراطات المذكورة في الدليل.</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>
<p>1. الدخول على الخدمة من قبل صاحب العمل من خلال البطاقة المدنية أو بطاقة الهاتف الداعمة لنظام التصديق الإلكتروني - PKI 2. يختار صاحب العمل العامل المراد تعديل بياناته من صفحة "قائمة تراخيص العمل" ويقوم بإجراء التعديلات المطلوبة .</p>	<p>خطوات تقديم الخدمة عبر النظام الإلكتروني</p>
<p>دون رسم</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>يجوز بعد موافقة الوزارة تغيير نوع المهنة، والجنس في ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية إلى أي مهنة من المهن الخاصة بالأفراد بما يتناسب مع الرسم المقرر.</p>	<p>أحكام الخدمة</p>

(١٢)

خدمة تغيير بيانات القوى العاملة غير العُمانية

<p>خدمة تقديمها الوزارة لصاحب العمل لتغيير بيانات القوى العاملة غير العُمانية (المهنة) فقط للقوى العاملة التي تعمل لديه.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>حسب نوع المهنة المراد تغييرها وفق الاشتراطات المذكورة في الدليل بما يتناسب مع الرسم المقرر.</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>
<p>١. الدخول على الخدمة من قبل صاحب العمل من خلال البطاقة المدنية أو بطاقة الهاتف الداعمة لنظام التصديق الإلكتروني - PKI من صفحة قائمة تراخيص العمل، يختار صاحب العمل ترخيص العمل المراد تعديل بياناته. ٢. يقوم بإجراء التعديلات المطلوبة بعد الموافقة، ودفع رسوم الخدمة.</p>	<p>خطوات تقديم الخدمة عبر النظام الإلكتروني</p>
<p>(0) ريالات عُمانية</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>يجوز بعد موافقة الوزارة تغيير نوع المهنة في ترخيص مزاولة العمل للقوى العاملة غير العُمانية إلى أي مهنة من المهن الخاصة بالأفراد بما يتناسب مع الرسم المقرر.</p>	<p>أحكام الخدمة</p>

(١٣)

خدمة إصدار /تعديل عقد العمل للقوى العاملة غير العُمانية

<p>خدمة تقديمها الوزارة لصاحب العمل (الطرف الأول) لتسجيل عقد عمل للعاملين لديهم ، أو تعديل بيانات العقد.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>خدمة ذاتية</p>	<p>المتوسط الزمني لإنجاز الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>
<p>١. الدخول على الخدمة بواسطة بطاقة الأحوال المدنية أو بطاقة الهاتف الداعمة لخاصية التصديق الإلكتروني (PKI). ٢. تحديد العامل المراد تسجيل عقد عمل له ، و اختيار تسجيل /تعديل عقد العمل من قائمة «خيارات تراخيص العمل». ٣. تعبئة كل البيانات المطلوبة في العقد وتعديلاته. ٤. اعتماد العقد إلكترونياً من قبل صاحب العمل (الطرف الأول) وإرساله إلى الطرف الثاني (العامل) . ٥. قيام العامل (الطرف الثاني) بالدخول على بوابة الخدمات الإلكترونية بواسطة البطاقة المدنية، واختيار العقد المسجل والاطلاع عليه واعتماد العقد إلكترونياً. ٦. بعد موافقة العامل (الطرف الثاني)، يقوم صاحب العمل (الطرف الأول) بالدخول على الخدمة مرة أخرى، و دفع رسوم عقد العمل المسجل وقدره (١) ريال عُماني فقط، وبذلك يكون عقد العمل مسجل إلكترونياً.</p>	<p>خطوات تقديم الخدمة عبر النظام الإلكتروني</p>
<p>- (١) ريال عُماني فقط (لتسجيل أو تجديد العقد) - (٥) خمسة ريالاً عُمانية فقط (لتعديل بيانات الأجر والعلاوات فقط)</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>لا توجد</p>	<p>أحكام الخدمة</p>

(١٤)

خدمة إصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية (بدل مغادرة مبكرة)

<p>خدمة تقديمها الوزارة لصاحب العمل لإصدار ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية (المغادرة المبكرة) في الحالات المذكورة في أحكام الخدمة.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>لا توجد</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>
<p>١. الدخول على الخدمة من قبل صاحب العمل من خلال البطاقة المدنية أو بطاقة الهاتف الداعمة لنظام التصديق الإلكتروني PKI. ٢. الدخول على صفحة «قائمة تراخيص العمل»، ثم سجل « ترخيص العمل»، يختار صاحب العمل ترخيص العمل المراد استبداله. ٣. إرسال الطلب وانتظار الموافقة.</p>	<p>خطوات تقديم الخدمة عبر النظام الإلكتروني</p>
<p>(١) ريال عُماني واحد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>يجوز للوزارة إصدار ترخيص جديد لاستقدام القوى العاملة غير العُمانية للمهن الخاصة للأفراد برسم مقداره (١) ريال عُماني واحد دون تحصيل رسوم تسجيل بيانات العامل، بناءً على طلب صاحب العمل في الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- عدم اجتياز العامل للفحص الطبي بعد خوله سلطنة عُمان . ٢- عدم موافقة شرطة عُمان السلطانية على دمج الإقامة لأي سبب من الأسباب عند دخول العامل سلطنة عُمان، أو عدم موافقة شرطة عُمان السلطانية على إصدار بطاقة المقيم، أو تجديدها شريطة مغادرة العامل لسلطنة عُمان . ٣- وفاة العامل أو إعادته إلى بلده خلال فترة الاختبار (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ دمج التأشيرة بالنسبة لعمال المنازل ومن في حكمهم ، وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم طلب ترخيص استقدام القوى العاملة غير العُمانية بالمهن الخاصة بالأفراد خلال (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ وفاته أو مغادرته. <p>وفي جميع الأحوال، لا يسري حكم هذه المادة في حالة ترك العامل غير العُماني لمقر عمله وإن تحققت في شأنه إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة.</p>	<p>أحكام الخدمة</p>

(10)

خدمة نقل خدمات العامل غير العُماني لصاحب عمل آخر

<p>خدمة تقديمها الوزارة تتيح لصاحب العمل نقل خدمات العامل غير العُماني إلى صاحب عمل آخر.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>خدمة ذاتية</p>	<p>المتوسط الزمني لإنجاز الخدمة</p>
<p>وجود ترخيص عمل لصاحب العمل المراد نقل خدمات العامل إليه</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>
<p>1. الدخول على الخدمة من قبل صاحب العمل الجديد من خلال البطاقة المدنية أو بطاقة الهاتف الداعمة لنظام التصديق الالكتروني - PKI . 2. يبدأ صاحب العمل الجديد في تقديم طلب نقل خدمات القوى العاملة غير العمانية من صفحة قائمة « تراخيص العمل»، وتعبئة بيانات العامل (الرقم المدني وتاريخ الميلاد للعامل الذي ستنقل خدماته). 3. يتحول الطلب لصاحب العمل الحالي للموافقة أو الرفض، وفي الحالات التي تقرها الوزارة تجري الموافقة تلقائيًا دون موافقة صاحب العمل الحالي. 4. في حالة الموافقة تُسدد أي رسوم وغرامات مستحقة . 5. يقوم صاحب العمل الجديد بالدخول على الخدمة، ودفع رسوم النقل. 6. بعد إتمام عملية الدفع من قبل صاحب العمل الجديد، يُنتظر تأكيد طلب نقل الخدمات من شرطة عمان السلطانية (تلقائي). 7. بمجرد استلام التأكيد، تنقل خدمات العامل إلى صاحب العمل الجديد.</p>	<p>خطوات تقديم الخدمة عبر النظام الإلكتروني</p>
<p>(0)ريالات عُمانية</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>- يجوز نقل خدمات العامل من المهن التجارية إلى المهن الخاصة بالأفراد أو العكس لدى صاحب عمل شريطة وجود ترخيص عمل. - يجب على صاحب العمل الجديد إكمال إجراءات نقل الخدمات من شرطة عُمان السلطانية خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الموافقة على نقل الخدمات وإلا يعتبر الطلب ملغي. - في حالة وفاة صاحب العمل يحق للورثة نقل خدمات العامل، ويجوز في هذه الحالة الاستثناء من استيفاء الشروط المقررة.</p>	<p>أحكام الخدمة</p>

(١٦)

خدمة تجديد ترخيص مزاولة العمل للقوى العاملة غير العُمانية

<p>خدمة تقدمها الوزارة تتيح لصاحب العمل تجديد ترخيص مزاولة العمل للقوى العاملة غير العُمانية في المهن الخاصة بالأفراد التي انتهت أو شارفت على الانتهاء.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>خدمة ذاتية</p>	<p>المتوسط الزمني لإنجاز الخدمة</p>
<p>تقديم الموافقة من الجهة المختصة لحالات الإعفاء .</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>
<p>١. الدخول على الخدمة من قبل صاحب العمل من خلال بطاقة الأحوال المدنية أو بطاقة الهاتف الداعمة لنظام التصديق الإلكتروني - PKI . ٢. تحديد العامل المراد تجديد بياناته، ثم البدء بطلب التجديد. ٣. يُجدد ترخيص العمل مباشرة بعد إرسال الطلب.</p>	<p>خطوات تقديم الخدمة عبر النظام الإلكتروني</p>
<p>وفق القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٣٤٠) وتعديلاته .</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>- يصدر ترخيص مزاولة العمل للقوى العاملة غير العُمانية للمهن الخاصة بالأفراد لمدة (٢) سنتين، وذلك بعد سداد الرسم المقرر ، وفي جميع الأحوال يكون الرسم غير قابل للاسترداد. - تُحصّل رسوم إضافية من أصحاب العمل الذين لديهم أكثر من (٣) ثلاثة عمال من عمال المنازل أو المزارعين ومربي الإبل/مربي المواشي/سائسي خيل.</p>	<p>أحكام الخدمة</p>

(١٧)

خدمة إلغاء ترخيص مزاولة العمل للقوى العاملة غير العُمانية

<p>خدمة تقديمها الوزارة تتيح لصاحب العمل إلغاء ترخيص مزاولة العمل للقوى العاملة غير العُمانية.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>خدمة ذاتية</p>	<p>المتوسط الزمني لإنجاز الخدمة</p>
<p>تقديم إثبات لإلغاء التأشيرة صادر عن شرطة عُمان السلطانية .</p>	<p>متطلبات الخدمة ومستنداتها</p>
<p>١. الدخول على الخدمة من قبل صاحب العمل من خلال البطاقة المدنية أو بطاقة الهاتف الداعمة لنظام التصديق الإلكتروني - PKI. ٢. من صفحة «قائمة تراخيص العمل» المدرجة، يختار صاحب العمل العامل المراد إلغاء ترخيص مزاولة العمل له وسبب الإلغاء. ٣. في حالة وجود أي رسوم وغرامات، سَتُحَصَّلُ بعد تقديم طلب إلغاء ترخيص مزاولة العمل. ٤. بمجرد تحصيل الرسوم والغرامات -إن وجدت- حسب سبب الإلغاء، تكون حالات الطلب وفق الآتي: أ. إذا كان سبب الإلغاء هو «وفاة العامل» أو «الحصول على الجنسية العُمانية» فإن الطلب يعتمد بإلغاء ترخيص مزاولة العمل. ب. إذا كان سبب الإلغاء هو «تغيير نوع التأشيرة» فإن الطلب يُعتمد بعد تقديم ما يثبت إلغاء التأشيرة من شرطة عمان السلطانية ج. إذا كان سبب الإلغاء هو «عدم اجتياز الفحص الطبي» سيلغى ترخيص مزاولة العمل عندما يقوم العامل بإنهاء إجراءات المغادرة.</p>	<p>خطوات تقديم الخدمة عبر النظام الإلكتروني</p>
<p>لا توجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>تفرض على صاحب العمل بالإضافة إلى قيمة الرسم المستحق غرامة تأخير قدرها (١٠) عشرة ريالاً عُمانية عن كل شهر يتأخر فيه عن تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لحين مغادرة العامل.</p>	<p>أحكام الخدمة</p>